الكتاب: مصباح المنهاج ، التقليد
المؤلف: السيد محمد سعيد الحكيم
الجزء:
الوفاة: معاصر
المجموعة: فقه الشيعة من القرن الثامن
تحقيق:
الطبعة: الأولى
سنة الطبع: ١٤١٥ - ١٩٩٤ م
المطبعة: جاويد
الناشر: المؤلف
ردمك:
ملاحظات: مؤسسة المنار للطباعة والنشر - قم - إيران

مصباح المنهاج

مصباح المنهاج
تأليف
السيد محمد سعيد الطباطبائي الحكيم
الاجتهاد والتقليد
مؤسسة المنار

الطبعة الأولى
١٤١٥ ه - ١٩٩٤ م
حقوق الطبع محفوظة
اسم الكتاب مصباح المنهاج
اسم المؤلف السيد محمد سعيد الطباطبائي الحكيم
صف واخراج مؤسسة المنار
الفلم وألواح الحساسة حميد / قم
المطبعة جاويد
الطبعة الأولى - ١٤١٥ ه
الكمية ١٠٠٠ نسخة
الناشر المؤلف
السعر ٥٠٠ تومان

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، خالق الخلائق أجمعين، والصلاة والسلام على أشرف النبيين، وسيد المرسلين، محمد صلى الله عليه وآله الغر الميامين.
وبعد: فيقول العبد الفقير إلى الله جل شأنه (محسن) خلف العلامة المرحوم السيد (مهدي) الطباطبائي الحكيم قدس سره هذه رسالة وجيزة، في ما تعم به البلوى، من أحكام العبادات والمعاملات وغيرهما، سميتها: (منهاج الصالحين)، سائلا منه تعالى شأنه أن ينفع بها إخواننا المؤمنين، ويجعلها خير الزاد ليوم المعاد (يوم لا ينفع مال ولا بنون * إلا من أتى الله بقلب سليم)، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب، وهو حسبنا ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

مقدمة
في بعض مسائل التقليد
مسألة ١: يجب على كل مكلف (١)،

لم يبلغ رتبة الاجتهاد (١) أن يكون في جميع عباداته ومعاملاته وسائر أفعاله وتروكه مقلدا (٢).

---

(١) الشيخ مرتضى الأنصاري قدس سره. (منه).

---

(١) يراجع في النصوص المذكورة الكافي: ج ١، ص ٢١١، والوسائل، باب: ٧ من أبواب صفات القاضي.
(٢) السيد أبو القاسم الخوئي (دامت بركاته). (منه)

.

---

(١) يراجع في النصوص المذكورة الوسائل ج ١٨ ص ٩٤ في أوائل أبواب كتاب القضاء.
(٢) يراجع في النصوص الوسائل، ج ١٨، باب ١١، من أبواب صفات القاضي.

أو محتاطا (١) إلا أن يحصل له العلم بالحكم، لضرورة أو غيرها، كما في بعض الواجبات، وكثير من المستحبات والمباحات.
مسألة ٢: عمل العامي بلا تقليد ولا احتياط باطل (٢)،

لا يجوز له الاجتزاء به، إلا أن يعلم بمطابقته للواقع أو لفتوى من يجب عليه تقليده فعلا (١).

مسألة ٣: الأقوى جواز ترك التقليد والعمل بالاحتياط (١)، سواء اقتضى التكرار، كما إذا ترددت الصلاة بين القصر والتمام، أم لا، كما إذا احتمل وجوب الإقامة في الصلاة.

لاحتمال الأمر، للشك في اعتبار ما زاد على ذلك، فيدفع بإطلاق الخطابات اللفظية فضلا عن المقامية، فإن اعتباره في الإطاعة لما كان على خلاف الطريقة العرفية لاكتفائهم فيها بتحقيق المأمور به بأي وجه اتفق كان السكوت عنه في أدلة الأحكام ظاهرا في عدم اعتباره.

على أنه مقتضى الأصل الجاري في جميع ما يحتمل دخله في المأمور به والغرض، على ما حقق نظيره في مبحث التعبدي والتوصلي.

ومنه يظهر عدم اعتبار قصد الوجه في العبادة، واتفاق المتكلمين عليه – لو تم – لا ينهض بإثباته، خصوصا مع ظهور كلمات بعضهم في توقف الثواب عليه، الذي هو أجنبي عما نحن فيه.

بل قد يظهر منه أن ذكره لبيان عدم ترتب الثواب على الفعل في ظرف الاتيان به بدواع أخر لا دخل للمولى بها، فيرجع إلى اعتبار القربية في الثواب لا غير.

وأما تقديم الإطاعة التفصيلية على الاجمالية والاحتمالية، فلا أصل له إن أريد بالإطاعة ما يساوق العبادية، وإن أريد بها ما يقابل المعصية فهو خلاف المقطوع به، إذ لا ريب في كفاية موافقة المأمور به كيف اتفق في التوصليات.

نعم، مع تنجز التكليف لا مجال للاكتفاء بالاحتمالية في مقام الظاهر، بحيث لا يعلم معها الفراغ عنه حتى في التوصليات، وهو أجنبي عما نحن فيه مما فرض فيه كون الإطاعة الاحتمالية سببا للعلم بالفراغ عن التكليف على تقدير وجوده، وإنما كانت الإطاعة احتمالية لكون أصل التكليف احتماليا.

وأما ما دل على وجوب تعلم الأحكام، فهو ظاهر في الوجوب المولوي الطريقي، محافظة على التكاليف الواقعية، أو الوجوب الارشادي لتنجز الأحكام قبل الفحص عقلا، فلا يمنع من موافقتها بالاحتياط.

نعم، لو كان ظاهرا في تقييد المأمور به بلزوم قيام الحجة عليه كان ملزما بتحصيل الحجة بالاجتهاد أو التقليد، وعدم الاكتفاء بالاحتياط، وكذا لو كان ظاهرا في
وجوب التعلم نفسيا، وكلاهما خلاف ظاهر الأدلة المذكورة.

ومما ذكرنا يظهر جواز الاحتياط في العبادات حتى لو لزم التكرار، وما يظهر من شيخنا الأعظم قدس سره من الاتفاق على المنع حينئذ – مع عدم ثبوته – لا ينهض حجة
للمنع بعد عدم وضوح كونه إجماعا تعبديا كاشفا عن رأي المعصوم عليه السلام ليمنع الخروج به عما عرفت من الاطلاقات اللفظية، والمقامية، والأصل.
ومثله دعوى مجانبته لسيرة المتشرعة، لقرب كونها ناشئة من صعوبة الاحتياط بالتكرار، ولذا لو فرض صعوبة الفحص، لم يكن الاحتياط بالوجه المذكور بعيدا عن طريقتهم، ولا مستنكرا في مرتكزاتهم.
وأما ما ذكره من أن من احتاط بالتكرار الكثير مع تمكنه من الفحص، عد لاعبا بأمر المولى، والفرق بين القليل والكثير لا يرجع إلى محصل.
فإن أراد من اللعب ما يساوق الاستهانة بالأمر فهو ممنوع، وإن أراد به ما يساوق عدم الغرض العقلائي في كيفية امتثاله فهو ليس محذورا، على أنه قد يكون له غرض فيه يخرجه عن ذلك، كصعوبة الفحص وأهمية إحراز الواقع الحقيقي.
وبالجملة: الظاهر أنه لا محذور في الاحتياط مطلقا، ليخرج به عن القاعدة المقتضية لحسنه كما عرفت، كما أوضحناه في مباحث القطع من الأصول.
ثم إنه كما يشرع الاحتياط في الحكم الواقعي، كذلك يشرع في موافقة الحجة عليه عند احتمالها، أو اشتباهها ولو أمكن الفحص المعين لها، فيجوز عند دوران التقليد بين شخصين مثلا، الأخذ بأحوط القولين، لما فيه من تحصيل الوظيفة العملية الظاهرية، وإن لم يحرز به الحكم الواقعي، لبعض الاحتمالات التي لا تكون منجزة في حق المكلف، لعين ما ذكرناه. فلاحظ.
تنبيه:
الأدلة المتقدمة على التخيير بين التقليد أو الاجتهاد والاحتياط إنما تنفع المجتهد المستقل بالنظر في مقام الفتوى أو العمل.
أما العامي فاللازم عليه الاقتصار على المتيقن في الخروج عن عهدة

لكن معرفة موارد الاحتياط (١) متعذرة غالبا، أو متعسرة (٢) على العوام.

مسألة ٤: التقليد هو العمل اعتمادا على فتوى المجتهد (٣)، سواء التزم بذلك في نفسه المقلد أم لم يلتزم.

---

(١) الوسائل، ج ١٨، ص ٩٠، باب ١٠ من أبواب صفات القاضي حديث ٢.

مسألة ٥: يشترط في المرجع في التقليد البلوغ (١)،

والعقل (١)،

---

(١) الأولوية المذكورة إنما تتم لو كانت الفتوى حجة في حق المجتهد. أما حيث كانت حجة في حق العامي الذي ينحصر طريق معرفته بالوظيفة الفعلية بالفتوى فهي لا تلازم حجية الرواية في حق المجتهد لا عقلا ولا عرفا. فلاحظ. (منه عفي عنه).

والايمان (١)،

---

(١) الوسائل ج ١٨ ص ٩٤، ١٠ من أبواب صفات القاضي، حديث: ٢٠.

والذكورة (١).

والاجتهاد (١)،

والعدالة (١)،

والحياة، فلا يجوز تقليد الميت ابتداء (١)،

---

(١) المرحوم الشيخ محمد حسين الأصفهاني (قدس سره) في رسالة الاجتهاد والتقليد. (منه).

---

(١) الوسائل ج ١٨، ص ٩٤، باب: ١٠ من أبواب صفات القاضي، حديث ٢٠.

مسألة ٦: إذا قلد مجتهدا فمات، فإن كان أعلم من الحي وجب البقاء على تقليده (١)،

في ما عمل به من المسائل وفي ما لم يعمل (١)،

وإن كان الحي أعلم (١) وجب العدول إليه (٢)، وإن تساويا في العلم تخير بين العدول

والبقاء (١)، والعدول أولى (٢)، والأخذ بأحوط القولين أحوط استحبابا (٣).

مسألة ٧: إذا اختلف المجتهدون في الفتوى وجب الرجوع إلى الأعلم (١).

---

(١) سورة الأنعام: ١٢٤.

التساوي في العلم يتخير (١)

إلا إذا كان أحدهما أعدل، فالأحوط وجوبا اختياره (١).

مسألة ٨: إذا علم أن أحد الشخصين أعلم من الآخر فإن لم يعلم الاختلاف بينهما تخير بينهما (١)،

وإن علم الاختلاف، وجب الفحص عن الأعلم (١)،

ويحتاط وجوبا (١)، في مدة الفحص (٢)، فإن عجز عن معرفة الأعلم،

فالأحوط وجوبا الأخذ بأحوط القولين (١) مع الامكان،

ومع عدمه (١) يختار أحدهما،

وكذا لو تردد بين كونهما متساويين وكون هذا المعين أعلم، وكون المعين الآخر أعلم (١) وإن علم أنهما إما متساويان أو أحدهما المعين أعلم، وجب تقليد المعين (٢).

مسألة ٩: إذا قلد من ليس أهلا للفتوى وجب العدول عنه إلى من هو أهل لها (٣)، وكذا إذا قلد غير الأعلم وجب العدول إلى الأعلم، وكذا لو قلد الأعلم ثم صار غيره أعلم (٤).

مسألة ١٠: إذا قلد مجتهدا ثم شك في أنه جامع للشرائط أولا وجب عليه الفحص (٥)

فإن تبين أنه جامع للشرائط بقي على تقليده (١)، وإن تبين أنه فاقد لها أو لم يتبين له شئ، عدل إلى غيره (٢)،

وأما أعماله السابقة فإن عرف كيفيتها رجع في الاجتزاء بها إلى المجتهد الجامع للشرائط (١)، وإن لم يعرف كيفيتها بنى على الصحة (٢).

مسألة ١١: إذا بقي على تقليد الميت غفلة، أو مساهلة، من دون أن يقلد الحي في ذلك، كان كمن عمل من غير تقليد (٣)، وعليه الرجوع إلى الحي في ذلك (٤).

مسألة ١٢: إذا قلد من لم يكن جامعا للشرائط، والتفت بعد مدة، كان كمن عمل عن غير تقليد (٥).

مسألة ١٣: لا يجوز العدول من الحي إلى الحي (١)، إلا إذا صار

الثاني أعلم (١).

مسألة ١٤: إذا تردد المجتهد في الفتوى (١)، أو عدل من الفتوى إلى التردد (٢)،

تخير المقلد بين الرجوع إلى غيره (١)

الأعلم فالأعلم (١)، والاحتياط (٢) إن أمكن (٣).

مسألة ١٥: إذا قلد مجتهدا يجوز البقاء على تقليد الميت فمات ذلك المجتهد، لا يجوز البقاء على تقليده في هذه المسألة (١)، بل

يجب الرجوع فيها إلى الأعلم (١) من الأحياء. وإذا قلد مجتهدا فمات فقلد الحي القائل بجواز العدول إلى الحي أو بوجوبه، فعدل إليه (٢) ثم مات فقلد من يقول بوجوب البقاء وجب عليه البقاء على تقليد الثاني لا الرجوع إلى الأول (٣).

مسألة ١٦: إذا قلد المجتهد، وعمل على رأيه، ثم مات ذلك المجتهد، فعدل إلى المجتهد الحي، لم يجب عليه إعادة الأعمال الماضية وإن كانت على خلاف رأي الحي (١). نعم إذا كان المعدول إليه

أعلم فالحكم لا يخلو عن إشكال (١).
مسألة ١٧: يجب تعلم أجزاء العبادات الواجبة وشرائطها (٢)، ويكفي أن يعلم إجمالا أن عباداته جامعة لما يعتبر فيها من الأجزاء والشرائط (٣)، ولا يلزم العلم تفصيلا بذلك (٤)، وإذا عرضت له في

أثناء العبادة مسألة لا يعرف حكمها جاز له العمل (١)،

على بعض الاحتمالات (١)، ثم يسأل عنها بعد الفراغ، فإن تبينت له الصحة اجتزاء بالعمل، وإن تبين البطلان أعاده (٢).

مسألة ١٨: يجب تعلم مسائل الشك والسهو (٣) التي هي في معرض الابتلاء (٤)،

لئلا يقع في مخالفة الواقع (١).
مسألة ١٩: تثبت عدالة المرجع في التقليد بأمور:
الأول: العلم الحاصل بالاختبار أو بغيره.
الثاني: شهادة عادلين بها (٢).

---

(١) الوسائل چ ١، ص ٢٨٨ - ٢٩١، باب ٤١ من كتاب الشهادات، حديث ١، ٣، ١٢. (٢) الوسائل ج ١٨، ص ٢٧٨، باب ٣٢ من كتاب الشهادات، حديث ٦.
(٣) الوسائل ج ١٨، ص ٢٧٦، باب ٣١ من كتاب الشهادات، حديث ٥
(٤) الوسائل ج ١٨، ص ٢٨١، باب ٣٥ من كتاب الشهادات، حديث ١.
(٥) الوسائل ج ١٨، ص ٢٧٥، باب ٣٠ من كتاب الشهادات، حديث ٢.
(٦) الوسائل ج ١٨، ص ٢٤٢، باب ١٣ من كتاب الشهادات، حديث ٢.

---

(١) الوسائل ج ١٨، ص ٢٩٢، باب ٤١ من كتاب الشهادات، حديث ١٣.
(٢) الوسائل ج ١٧، ص ٩١، باب ٦١، من أبواب الأطعمة المباحة، حديث ٢.

.

---

(١) الوسائل ج ١٢، ص ٦٠، باب ٤ من أبواب ما يكتسب به من التجارة، حديث ٤.
(٢) بناء على اتحاد المذكور في كلامهما مع الراوي عن الصادق (عليه السلام)، كما لعله المعروف، وربما يحتمل تعددهما وأن الثاني إمامي، بل من الحسان، وقد تعرض لذلك في تنقيح المقال، فراجع (منه عفي عنه).

---

(١) العمدة في وجه التعميم إطلاق الرواية، لصدق قيام البينة على الحرمة بذلك. ولا سيما مع كون الغالب في قيام البينة على الحكم قيامها على موضوعه، لأنه المدرك أولا للشاهد، وهو المناسب للأمثلة المسوقة في الرواية.

وأما ما ذكره بعض أفاضل أهل العصر من أن المراد في الرواية ليس هو قيام البينة على الحرمة، ليحتاج في التعميم إلى ما تقدم، بل قيامها على الموضوع ذي الحرمة، بقرينة استثنائه من لزوم البناء على عدم كون الثوب سرقة وغيره مما تضمنته الرواية من الموضوعات، فتدل الرواية ابتداء على حجية البينة في الموضوعات المؤدية الحرمة.

فهو خلاف ظاهر الرواية، لأن الأمثلة المذكورة فيها قد سيقت لبيان موارد البناء على الحل وعدم الاعتناء باحتمال الحرمة الذي تضمنه صدر الرواية، فالاستثناء إنما هو من ذلك، لا من الأمثلة المذكورة، وهو المراد من اسم الإشارة في قوله (عليه السلام): والأشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك...، وليس المراد بهما الموضوع. (منه عفى عنه).

---

(١) راجع الباب الأول من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى من كتاب القضاء في الوسائل ج ١٨، ص ١٦٧، حديث ٢.

.

---

(١) الوسائل ج ١٨، ص ٢٦٦، باب ٢٤ من كتاب الشهادات حديث ٣٨.
(٢) الوسائل ج ١٨، ص ٢٨٨، باب ٤١ من كتاب الشهادات، حديث ١.

الثالث: حسن الظاهر (١).

---

(١) الوسائل باب ٨١ ص ٢٨٨، و ٢٩٢، باب ٤١ من كتاب الشهادات، حديث ١، ١٣.
(٢) الوسائل ج ١٨، ص ١٥٥، باب ١ من أبواب آداب القاضي، حديث ١.
(٣) الوسائل ج ١٨، ص ٢٩١، باب ٤١ من كتاب الشهادات، حديث ٦.
(٤) التهذيب ج ٣ ص ٢٧٥ حديث ١١٨.

---

(١) راجع الروايات الثلاث في باب ٤١ من كتاب الشهادات من الوسائل ج ١٨، ص ٢٨٨ حديث ١، ٣، ٥.

(٢) الوسائل ج ١٥، ص ٢٨٢، باب ١٠ من أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه، حديث ٤.

.

---

(١) الوسائل ج ١٨، ص ٢٨٥، باب ٣٩ من أبواب كتاب الشهادات، حديث ١.
(٢) الوسائل ج ١٨، ص ٢٩١، باب ٤١ من كتاب الشهادات، حديث ٨
(٣) الوسائل ج ١٨، ص ٢٩٤، باب ٤١ من كتاب الشهادات، حديث ٢٠.
(٤) الوسائل ج ١٨، ص ٢٣٨، باب ١١، من كتاب الشهادات، حديث ١.
(٥) الوسائل ج ١٨، ص ٢٩٣، باب ٤١ من كتاب الشهادات، حديث ١٥، ١٦.

الموجب للوثوق بها (١)،

---

(١) الوسائل ج ٥، ص ٣٩٢، باب ١١ من أبواب صلاة الجماعة، حديث ٣.
(٢) الوسائل ج ٥، ص ٣٨٩، باب ١٠ من أبواب صلاة الجماعة، حديث ٢.

بل لا يبعد ثبوتها بخبر الثقة (١)،

---

(١) الوسائل، ج ٤، ص ٦١٨، باب ٣ من أبواب الأذان والإقامة، حديث ١.
(٢) الوسائل، ج ١٤، ص ٢٢٦ باب ٢٣ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، حديث ٢.
(٣) الوسائل، ج ١٣، ص ٣٨، باب ١١ من أبواب بيع الحيوان، حديث ٢.
(٤) الوسائل، ج ١٣، ص ٢٨ باب ٢ من كتاب الوكالة، حديث ١.
(٥) الوسائل، ج ١٣، ص ٤٨٢، باب ٩٧، من كتاب الوصية، حديث ١.
(٦) الوسائل، ج ١٣، ص ٢٣٠، باب ٦ من أبواب الوديعة، حديث ١.

ويثبت اجتهاده وأعلميته – أيضا – بالعلم وبالبينة (١)، وبخبر الثقة

في وجه (١).
مسألة ٢٠: من ليس أهلا للمرجعية في التقليد يحرم عليه
الفتوى بقصد عمل غيره بها (٢)، كما أن من ليس أهلا للقضاء يحرم

عليه القضاء (١)،

ولا يجوز الترافع إليه (١)، ولا الشهادة عنده (٢)، والمال المأخوذ بحكمه حرام وإن كان الأخذ محقا (٣)،

إلا إذا انحصر استنقاذ الحق (١)،
.

---

(١) الوسائل ج ١٨، باب ١٠ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى، حديث ٢.
(٢) الوسائل ج ١٨، باب ٢٤ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى، حديث ١.
(٣) الوسائل ج ١٦، باب ٣ من أبواب كتاب اليمين، حديث ١

---

(١) الوسائل ج ١٨، باب ٤ من أبواب كتاب الشهادات، حديث.
(٢) الوسائل ج ١٨، باب ٥٣ من أبواب كتاب الشهادات، حديث.
(٣) الوسائل، ج ١٨، باب ٤٣ من أبواب كتاب الايمان، حديث ١.
(٤) الوسائل ج ١٨، باب ١ من أبواب صفات القاضي، حديث ٧.

المعلوم (١) بالترافع إليه.
مسألة ٢١: الظاهر أنه إذا كان المتجزي في الاجتهاد (٢) قد عرف

مقدارا معتدا به من الأحكام، جاز له القضاء بما علم (١)، وجاز له

العمل بفتواه (١)، وكذا يجوز لغيره العمل بفتواه (٢)، إلا مع وجود الأعلم منه (٣)،

وينفذ قضاؤه ولو مع وجود الأعلم (١).

.

---

(١) تراجع الروايات الثلاث في الوسائل ج ١٨، باب ٩ من أبواب صفات القاضي، حديث ١ و ٢ و ٥.

---

(١) الوسائل ج ١٨، باب ١١ من أبواب صفات القاضي، حديث ١.

.

---

(١) الوسائل ج ١٨، باب ٢ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى، حديث ١.

مسألة ٢٢: إذا شك في موت المجتهد، أو في تبدل رأيه، أو عروض ما يوجب عدم جواز تقليده يجوز البقاء على تقليده (١)،

إلى أن يتبين الحال (١).
مسألة ٢٣: الوكيل في عمل يعمل بمقتضى تقليده (٢)، لا تقليد

الموكل، إلا إذا كان الاختلاف بينهما في التقليد قرينة على تخصيص الوكالة بما يوافق تقليد الموكل (١)، وكذلك الحكم في الوصي (٢).

مسألة ٢٤: المأذون والوكيل عن المجتهد في التصرف في
الأوقاف أو في أموال القاصرين ينعزل بموت المجتهد (١)،
بخلاف المنصوب من قبله وليا وقيما، فإنه لا ينعزل بموته على الأظهر (٢).

---

(١) البقرة: ٢٢٠.
(٢) النساء: ١٠.

---

(١) السائل ج ١٢، باب ٧٣ من أبواب ما يكتسب به، حديث ١.
(٢) الوسائل ج ١٢، باب ٧١ من أبواب ما يكتسب به، حديث ١.
(٣) الوسائل ج ١٣، ص ٤٧٤، باب: ٨ من أبواب كتاب الوصايا، حديث ١.

---

(١) الوسائل ج ١٨، باب ١٧ من أبواب كتاب الشهادات.

.

---

(١) الوسائل ج ١٣ ص ٤٧٤، باب ٨، من أبواب كتاب الوصايا، حديث ٢.

.

---

(١) الوسائل ج ١٢، ص ٢٦٩، باب ١٦ من أبواب عقد البيع وشروطه ١.

---

(١) الوسائل ج ١٢ ص ٢٧٠، باب ١٦ من أبواب عقد البيع وشروطه، حديث ٢.

.

---

(١) كتاب الغدير ج ١، ص ١١.

.

---

(١) روي نحوا منه عن دعائم الاسلام في مستدرك الوسائل حديث: ٥ الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، وأيضا روي نحوه عن نوادر الراوندي حديث: ٢٩ من نفس الباب.
(٢) الوسائل ج ١٨، باب ٨ من أبواب صفات القاضي، حديث ٥ و ٥٠ و ٥٣.
(٣) نهج البلاغة ص ٥٨١ (طبعة دار الأندلس) باب المختار من حكم أمير المؤمنين ٧ رقم: ٩٦.

.

---

(١) الوسائل ج ١٨، ص ٥٣، باب ٨ من أبواب صفات القاضي، حديث ٢.

---

(١) الوسائل ج ١٨، باب ٨ من أبواب صفات القاضي، حديث ٢.
(٢) حكي أيضا روايته عن تحف العقول كما في مستدرك الوسائل ج، باب ١١ من أبواب صفات القاضي، حديث ١٦.

مسألة ٢٥: حكم الحاكم الجامع للشرائط لا يجوز نقضه (١)،

حتى لمجتهد آخر (١)،

إلا إذا علم مخالفته للواقع (١)،

أو كان صادرا عن تقصير في مقدماته (١).

مسألة ٢٦: إذا نقل ناقل ما يخالف فتوى المجتهد وجب عليه إعلام من سمع منه ذلك (١)،

.

---

(١) الوسائل ج ١٨، ص ١٦١، باب ٧ من أبواب آداب القاضي، حديث ٢.
(٢) الوسائل ج ١١، ص ٤٣٦، باب ١٦ من كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حديث ٢.

---

(١) المصدر السابق، ص ٤٣٧، حديث ٤.

وكذا إذا تبدل رأي المجتهد وجب عليه إعلام مقلديه (١).

مسألة ٢٧: إذا تعارض الناقلان في الفتوى، فمع اختلاف التاريخ واحتمال عدول المجتهد عن رأيه الأول يعمل بمتأخر التاريخ (١)،

وفي غير ذلك يرجع إلى الأوثق منهما (١)، وإن تساويا في الوثاقة عمل بالاحتياط (٢)،

على الأحوط وجوبا (١)، حتى يتعين الحكم.
مسألة ٢٨: العدالة المعتبرة في مرجع التقليد (٢)، عبارة عن الملكة (٣)،

---

(١) تراجع النصوص المذكورة في الوسائل ج ١٨، كتاب الشهادات، باب ٢٦، حديث ٢ و ٥، وباب ٢٩، حيث ٣، وباب ٣٤، حديث ١، وباب ٤١، حديث ٥ و ٠٢ و ٢٣ وغيرها، وباب ٥١، حديث ١ وغيرها

(٢) الوسائل ج ١٨، ص ٢٨٨، باب ٤١ من أبواب كتاب الشهادات ١.

المانعة غالبا (١)،

.

---

(١) الوسائل ج ١٨، ٢٩٢ باب ٤١ من أبواب كتاب الشهادات، حديث ١٣.
(٢) راجع الوسائل ج ١٨، ص ٢٨٢، باب ٣٦ من أبواب كتاب الشهادات.

عن الوقوع في المعاصي الكبيرة (١)،

---

(١) سورة النساء: ٣٤.
(٢) سورة الشورى: ٣٧.

---

(١) سورة النجم ٣٢.

وهي التي وعد الله – سبحانه – عليها النار (١)،

كالشرك بالله تعالى (١)، واليأس من روح الله تعالى (٢)،

---

(١) تراجع النصوص المذكورة وغيرها من نصوص المقام في باب ٤٦ من أبواب جهاد النفس من الوسائل، ج ١١، ص ٢٥٢، وأن ذكرنا بعض النصوص التي لا توجد هناك تشير إلى مصادرها في محلها.
(٢) سورة يوسف: ٨٧.

---

(١) سورة فصلت: ٤٩.
(٢) سورة الحجر: ٥٥ و ٥٦.

والأمن من مكر الله تعالى (١)، وعقوق الوالدين (٢)،

---

(١) سورة الأعراف: ١١.
(٢) راجع الوسائل، ج ١١، باب ١٣ و ١٤ من أبواب جهاد النفس.
(٣) الوسائل، چ ٥، ص ٣٩٢، باب ١١ من أبواب صلاة الجماعة، حديث ١.
(٤) سورة مريم: ٢٣.

وهو الإساءة إليهما - (١)،
.

---

(١) الوسائل، ج ١٥، ص ٢١٦، باب ١٠٤ من أبواب أحكام أولاد، حديث ١.
(٢) الوسائل، ج ١٥، ص ٢١٧، باب ١٠٤ من أبواب أحكام الأولاد، حديث ٧.

وقتل النفس المحترمة (١)،

وقذف المحصنة (١)،

---

(١) راجع الوسائل، ج، ١١، باب ١ و ٢ و ٣ من أبواب جهاد النفس.

وأكل مال اليتيم ظلما (١)، والفرار من الزحف (٢)، وأكل الربا (٣)،

---

(١) راجع الوسائل، ج ١٢، ص ١٨٠، باب ٧٠ من أبواب ما يكتسب به.
(٢) سورة النساء: ١٠.
(٣) راجع الوسائل، ج ١١، ص ٦٣، باب ٢٧، من أبواب جهاد العدو.
(٤) سورة الأنفال: ١٦.
(٥) سورة البقرة: ٢٧٥.
(٦) سورة البقرة: ٢٧٨ - ٢٧٩.

والزنا (١)،
.

---

(١) راجع الوسائل، ج ١٢، ص ٢٤٢، باب ١ من أبواب الربا من كتاب البيع.
(٢) الوسائل، ج ١٢، ص ٤٢٩، باب ٤ من أبواب الربا، حديث ١.
(٣) سورة الفرقان: ٦٨.

واللواط (١)، والسحر (٢)،

---

(١) راجع الوسائل، ج ١٤، باب ٢٠ و ٢١ من أبواب النكاح المحرم.
(٢) سورة البقرة: ١٠٢.
(٣) راجع الوسائل، ج ١٢، ص ١٠٥، باب ٢٥ من أبواب ما يكتسب به.

واليمين الغموس الفاجرة (١) وهي الحلف بالله تعالى كذبا على وقوع أمر، أو على حق أمر، أو منع حقه (٢)، خاصة - كما قد يظهر من بعض .

---

(١) سورة آل عمران: ٧٧.
(٢) الوسائل، ج ١٦، ص ١٢٧، باب ٩ من أبواب كتاب الايمان، حديث ١ و ٤
(٣) الوسائل، ج ١٦، ص ١٢١، باب ٤ من أبواب كتاب الايمان، حديث ١٠.
(٤) الوسائل، ج ١٦، ص ١١٩، باب ٤ من أبواب كتاب الايمان، حديث ٤.

---

(١) الوسائل، ج ١٦، ص ١١٩، باب ١ من أبواب كتاب الايمان، حديث ٤.
(٢) الوسائل، ج ١٦، ص ١١٩، باب ١ من أ بواب كتاب الايمان، حديث ٤.

النصوص –
ومنع الزكاة المفروضة (١)،
وشهادة الزور، وكتمان الشهادة (٢)، وشرب الخمر (٣)،

---

(١) سورة آل عمران: ١٨٠.
(٢) سورة التوبة: ٣٤ و ٣٥.
(٣) راجع الوسائل، ج ١٨، باب ٢ و ٩ من كتاب الشهادات.
(٤) راجع الوسائل، ج ١٧، ص ٢٥٩، باب ١٥ من أبواب كتاب الأشربة المحرمة.

وترك الصلاة متعمدا (١)، أو شيئا مما فرض الله (٢)،

ونقض العهد (١)، وقطيعة الرحم (٢)،
.

---

(١) الوسائل، ج ١، ص ٩ و ١٣، باب ١ من أبواب مقدمة العبادات، حديث ٧ و ٢١ و ٣٥.
(٢) سورة الرعد: ٣٥.
(٣) سورة البقرة: ٣٧.

بمعنى: ترك الاحسان إليه من كل وجه في مقام يتعارف فيه ذلك (١).
والتعرب بعد الهجرة (٢)، إلى البلاد التي ينقص بها الدين (٣)،
.

---

(١) سورة محمد (ص): ٢٢.
(٢) راجع الوسائل، ج ١١، ص ٢٧٥، باب ٩٤ من أبواب جهاد النفس، حديث ١٩ و ٢٠، وباب ٨٦ من أبواب أحكام الأولاد، حديث: ٨٠ وباب ٩٥ منها، حديث ٧ وغيرها.
(٣) راجع النصوص المذكورة في الوسائل، ج ١٥، باب ١٩ من أبواب النفقات من كتاب النكاح.

.

---

(١) أصول الكافي، ج ١، ص ٣١، باب ١ من أبواب كتاب فضل العلم، حديث ٦ و ٧.
(٢) الوسائل، ج ١٤، ص ٤٣٥، باب ١٤ من أبواب ما يحرم بالكفر ونحوه من كتاب النكاح، حديث ٢.
(٣) الوسائل، ج ١١، ص ٧٦، باب ٣٦ من أبواب جهاد العدو، حديث ٣.
(٤) الوسائل، ج ١٨، ص ٥٠٠، باب ١٠ من أبواب حد السرقة، حديث ٣.

والسرقة (١)، وإنكار ما أنزل الله تعالى (٢)، والكذب على الله أو على رسوله صلى الله عليه وآله، أو على الأوصياء عليهم السلام (٣)،

---

(١) الوسائل، ج ٨١، ص ٥٠٠، باب ١١ من أبواب حد السرقة، حديث ٣.
(٢) الوسائل، ج ١٨، ص ٥٠٢، باب ١١ من أبواب حد السرقة.
(٣) سورة الزمر: ٣٣.

بل مطلق الكذب (١)،
.

---

(١) سورة العنكبوت: ٩٨.
(٢) ا لوسائل، ج ٨، ص ٥٧٦، باب ١٣٩ من أبواب أحكام العشرة من كتاب الحج، حديث ٥.
(٣) الوسائل، ج ٨، ص ٥٧٥، باب ١٣٩ من أبواب أحكام العشرة من كتاب الحج، حديث ١.
(٤) الوسائل، ج ٨، ص ٥٧٥، باب ١٣٩ من أبواب أحكام العشرة من كتاب الحج، حديث ٤.

---

(١) الوسائل، ج ٨، ص ٥٧٢، باب ١٣٨ من أبواب أحكام العشرة من كتاب الحج، حديث ٣.

---

(١) الوسائل، ج ٨، ص ٥٧٤، باب ١٣٨ من أبواب أحكام العشرة من كتاب الحج، حديث ١٢.
(٢) الوسائل، ج ٨ ص ٥٧٢، باب ١٣٨ من أبواب أحكام العشرة من كتاب الحج، حديث ٤.
(٣) الوسائل، ج ٨، ص ٥٧٤، باب ١٣٨ من أبواب أحكام العشرة من كتاب الحج، حديث ١٣.
(٤) الوسائل، ج ٨، ص ٥٧٧، باب ١٤٠ من أبواب أحكام العشرة من كتاب الحج، حديث ٤.
(٥) الوسائل، ج ٨، ص ٥٧٩، ١٤١ من أبواب أحكام العشرة من كتاب الحج، حديث ٥.
(٦) الوسائل، ج ٨، ص ٥٧٧، باب ١٤٠ من أبواب أحكام العشرة من كتاب الحج، حديث ٣.

.

---

(١) الوسائل، ج ٨، ص ٥٧٦، باب ١٤٠، من أبواب أحكام العشرة من كتاب الحج، حديث ١.
(٢) الوسائل، ج ٨، ص ٥٧٣، باب ١٣٨ من أبواب أحكام العشرة من كتاب الحج، حديث ٩.

وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير، وما أهل به لغير الله (١)، والقمار (٢)،

---

(١) راجع النصوص المذكورة في الوسائل، ج ١٢، باب ٣٥ و ١٠٢ و ١٠٤ من أبواب ما يكتسب به.

وأكل السحت (١)، كثمن العذرات (٢)،
.

---

(١) الوسائل، ج ١٢، ص ٢٤١، باب ١٠٣ من أبواب ما يكتسب به، حديث ٤.
(٢) الوسائل، ج ١٢، ص ١٢٦، باب ٤٠ من أبواب ما يكتسب به، حديث ١.

والميتة (١)،
.

---

(١) الوسائل، ج ١٢، ص ١٢٦، باب ٤٠ من أبواب ما يكتسب به، حديث ٣.
(٢) الوسائل، ج ١٢، ص ١٢٦، باب ٤٠ من أبواب ما يكتسب به، حديث ٢.

والخمر، والمسكر (١)، وأجر الزانية (٢)، وثمن الكلب الذي لا يصطاد (٣)، والرشوة على الحكم (٤) ولو بالحق (٥)،

---

(١) الوسائل، ج ١٢، ص ١٤ - ١٦، باب ٥ من أبواب ما يكتسب به، حديث ٥ و ٨ و ٩.
(٢) تراجع النصوص المذكورة في الوسائل، ج ١٢، باب ٥ من أبواب ما يكتسب به.
(٣) راجع النصوص المذكورة في الوسائل، ج ١٢، باب ٥ من أبواب ما يكتسب به.

وأجر الكاهن (١)، وما أصيب من أعمال الولاة الظلمة (٢)، وثمن الجارية المغنية (٣)، وثمن الشطرنج (٤)،

---

(١) راجع النصوص المذكورة في الوسائل، ج ١٢، ص ٦٤، باب ٥ من أبواب ما يكتسب به. حديث ١٢.
(٢) الوسائل، ج ١٢، ص ٨٧، باب ١٦ من أبواب ما يكتسب به. حديث ٤.
(٣) الوسائل، ج ١٢، ص ٨٧ - ٨٨، باب ١٦ من أبواب ما يكتسب به، حديث ٤ و ٥ و ٦.
(٤) الوسائل، ج ١٢، ص ٨٧ - ٨٨، باب ١٦ من أبواب ما يكتسب به، حديث ٤ و ٥ و ٦.
(٥) الوسائل، ج ١٢، ص ٨٦، باب ١٦، من أبواب ما يكتسب به، حديث ١.

فإن جميع ذلك من السحت، ومن الكبائر البخس في المكيال والميزان (١)،
.

---

(١) الوسائل، ج ١، ص ٢٣، باب ٢ من أبواب مقدمة العبادات، حديث ١٤.
(٢) الوسائل، ج ١٢، ص ٢٨٥، باب ٢ من أبواب آداب التجارة، حديث ٥.

ومعون الظالمين (١)، والركون إليهم (٢)،
.

---

(١) الوسائل، ج ١١، ص ٣٣٨، باب ٧٧ من أبا وأب جهاد النفس.
(٢) الوسائل، ج ١١، ص ٤٢١، باب ١١ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، و ج ١٢، ص ١٢٧ -
١٣٢، باب ٤٢ و ٤٣ من أبواب ما يكتسب به.
(٣) سورة هود: ١١٣.

والولاية لهم (١)، وحبس الحقوق من غير عسر (٢)،
.

---

(١) راجع النصوص الدالة على ذلك في الكبائر في الوسائل، ج ١١، باب ٣ و ٥ و ١٨ و ٢٧ من أبواب الأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر.
(٢) راجع الوسائل، ج ١٢، ص ١٢٧، باب ٢٤ من أبواب ما يكتسب به، و ج ١١، ص ٥٠٢، وباب ٣٨ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
(٣) الوسائل، ج ٦، ص ٢٥، باب ٦ من أبواب ما يجب فيه الزكاة حديث ١.

والكبر (١)،

---

(١) الوسائل، ج ١١، ص ٥٠٨، باب ٣٩ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حديث ٢.
(٢) الوسائل، ج ١٣، ص ٨٩، باب ٨ من أبواب الدين، حديث ٢.

والاسراف والتبذير (١)،
.

---

(١) سورة بني إسرائيل: ٢٦ و ٢٧

والاستخفاف بالحج (١)،

---

(١) الوسائل، ج ١٥، باب ٢٥ و ٢٩ من أبواب النفقات،

والمحاربة لأولياء الله تعالى (١)، والاشتغال بالملاهي (٢)،

---

(١) راجع النصوص المتضمنة لذلك في الوسائل، ج ٨، باب ١٢٢ و ١٤٥ و ١٤٦ و ١٤٧ و ١٤٨ من أبواب
العشرة.
(٢) راجع النصوص المذكورة في الوسائل، ج ١٢، باب ٩٩ و ١٠٠ من أبواب ما يكتسب به.

كالغناء (١)،

---

(١) سورة لقمان: ٦.
(٢) الوسائل، ج ١٢، ص ١٢٦، باب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٦.

بقصد التلهي (١) – وهو الصوت المشتمل على الترجيع (٢)،

---

(١) الوسائل، ج ٢، ص ٧٥٩، باب ٨١ من أبواب الأغسال المسنونة، حديث ١.
(٢) الوسائل، ج ١٢، ص ١٢٦، باب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به، حديث ٦.
(٣) الوسائل، ج ١٢، ص ٢٣٥، باب ١٠١ من أبواب ما يكتسب به، حديث ١.
(٤) راجع النصوص المذكورة في الوسائل، ج ١٢، ص ٢٣٦، من أبواب ما يكتسب به.

---

(١) الوسائل، ج ١٢، ص ٢٢٧، باب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به، حديث ١٣ و ١٤.

على ما يتعارف عند أهل الفسوق (١) - والرقص (٢)،

---

(١) الوسائل، ج ١٢، ص ٢٣٣، باب ١٠٠ من أبواب ما يكتسب به، حديث ٥.

وضرب الأوتار ونحوها مما يتعاطاه أهل الفسوق (١)، والاصرار على الذنوب الصغائر (٢)،

---

(١) الوسائل، ج ١١، ص ٢٦٦، باب ٤٧ من أبواب جهاد النفس، حديث ١١.
(٢) الوسائل، ج ١١، ص ٢٤٦، باب ٤٣ من أبواب جهاد النفس، حديث ٨.
(٣) الوسائل، ج ١١، ص ٢٦٨، باب ٤٨ من أبواب جهاد النفس، حديث ٣.
(٤) الوسائل، ج ١١، ص ٢٦٨، باب ٤٨ من أبواب جهاد النفس، حديث ٢.

---

(١) الوسائل، ج ١١، ص ٧٤٣، باب ٢٨ من أبواب جهاد النفس، حديث ٣.
(٢) الوسائل، ج ١١، ص ٢٦٨، باب ٤٨ من أبواب جهاد النفس، حديث ٤.
(٣) الوسائل، ج ١١، ص ٢٦٥، باب ٤٧ من أبواب جهاد النفس، حديث ١٠، وبعضه في الهامش.

والغيبة (١)،

---

(١) الوسائل، ج ٨، ص ٦٠٠، باب ١٥٢ من أبواب أحكام العشرة، حديث ١٦.
(٢) الوسائل، ج ٨، ص ٦٠٢، باب ١٥٢ من أبواب أحكام العشرة، حديث ٢١.
(٣) راجع الوسائل، ج ٨، باب ١٥٢ من أبواب أحكام العشرة.
(٤) في المسألة الرابعة عشرة مما يحرم الكسب به لأنه عمل محرم: ص: ٤٠، طبع تبريز.

---

(١) الوسائل، ج ٨، باب ١٥٢ من أبواب أحكام العشرة، حديث ٢.
(٢) ذكره شيخنا الأعظم في المكاسب المحرمة.
(٣) الوسائل، ج ٨، ص ٦٠٩، باب ١٥٧ من أبواب أحكام العشرة، ٤.
(٤) راجع الوسائل، ج ١١، باب ٧٧ من أبواب جهاد النفس.
(٥) راجع الوسائل، ج ١٣، ص ٢١٨ و ٢٢١، باب ١ و ٢ من كتاب الوديعة.
(٦) راجع الوسائل، ج ٨، ص ٤٥٩ و ٦٠٨، باب ٧١ و ١٥٧ من أبواب أحكام العشرة.

---

(١) الوسائل، ج ٨، ص ٦١٠، باب ١٥٢ من أبواب أحكام العشرة، حديث ١٩.
(٢) الوسائل، ج ٨، ص ٥٨٩، باب ١٥٢ من أبواب أحكام العشرة، حديث ٩.
(٣) الوسائل، ج ٨، ص ٦٠١، باب ١٥٢ من أبواب أحكام العشرة، حديث ١٨ وملحقه.
(٤) مستدرك الوسائل، ج ٩، ص ١١٩، باب ١٣٢ من أحكام العشرة، حديث ٢٥.

وهي أن يذكر المؤمن (١)،

---

(١) البقرة: ٢٢.
(٢) راجع الوسائل، ج ٨١، ص ٩٣٤، باب ٥ من أبواب حد القذف.

بعيب (١)،

في غيبته (١)،

سواء أكان بقصد الانتقاص أم لم يكن (١)،

---

(١) الوسائل، ج ٨، ص ٥٨٢، باب ١٣٢ من أبواب أحكام العشرة، حديث ٢.
(٢) مستدرك الوسائل ج ٩، ص ١٢٦، باب ١٣٢ من أبواب أحكام العشرة، حديث ٥٥.
(٣) الوسائل، ج ٨، ص ٥٨١، باب ١٤٣ من أبواب أحكام العشرة، حديث ١.

(٢) الوسائل، ج ٨، ص ٦٠٢، باب ١٥٢ من أبواب أحكام العشرة، حديث ٢٢. (*)

---

(١) الوسائل، ج ٨، ص ٦٠٤، باب ١٥٤ من أبواب أحكام العشرة، حديث ٢.

---

(١) الوسائل، ج ٨، ص ٦٠٤، باب ١٥٤ من أبواب أحكام العشرة، حديث ٣.
(٢) الوسائل، ج ٨، ص ٦٠٢، باب ١٥٢ من أبواب أحكام العشرة، حديث ٢٢.

---

(١) الوسائل، ج ٨، ص ٦٠٤، باب ١٥٤ من أبواب أحكام العشرة، حديث ٣.
(٢) الوسائل، ج ٨، ص ٦٠٤، باب ١٥٤ من أبواب أحكام العشرة، حديث ١.
(٣) راجع البيان في تفسير آية الغيبة من سورة الحجرات.
(٤) عن الدر المنثور، ج ٦، ص ٩٤.

---

(١) الوسائل، ج ٨، ص ٦٠٠، باب ١٥٢ من أبواب أحكام العشرة، ١٤.

---

(١) الوسائل، ج ٨، ص ٦٠٨، باب ١٥٧ من أبواب أحكام العشرة، حديث ١.
(٢) المصدر السابق: حديث: ٦.
(٣) راجع الوسائل، باب: ٦ من أبواب غسل الميت.

---

(١) الوسائل، ج ٨، ص ٦٠٩، باب ١٥٧ من أبواب أحكام العشرة، حديث ٣.

---

(١) راجع الوسائل، ج ٨، باب ١٥٠ من أبواب أحكام العشرة.

---

(١) كشف الريبة: ص ١٩ / طبع النجف سنة ١٣٨٢.

وسواء أكان العيب في بدنه أم في نسبه، أم في خلقه أم في فعله أم في قوله أم في دينه أم في دنياه أم في غير ذلك مما يكون عيبا فيه (١)،
.

---

(١) الوسائل، ج ٨، ص ٦٠١، باب ١٥٢ من أبواب أحكام العشرة، حديث ٢٠.
(٢) مستدرك الوسائل، باب ١٣٢ من أبواب أحكام العشرة، حديث ١٩.

ومكروها لديه (١)،

---

(١) راجع الوسائل، باب ١٤٦ من أبواب أحكام العشرة.
(٢) راجع الوسائل، باب ١٤٥ من أبواب أحكام العشرة.

كما لا فرق في الذكر بين أن يكون بالقول (١)، أم بالفعل الحاكي عن وجود العيب (٢).

والظاهر اختصاصها بصورة وجود سامع يقصد افهامه وإعلامه (٣)،

كما أن الظاهر أنه لا بد من تعيين المغتاب (١)،

فلو قال: واحد من أهل البلد جبان لا يكون غيبة، وكذا لو قال: أحد أولاد زيد جبان (١)، نعم قد يحرم ذلك من جهة لزوم الإهانة والانتقاص (٢)، لا من جهة الغيبة،

ويجب عند وقوع الغيبة التوبة (٣)، والندم،

---

(١) عن مسند أبي داود ج ٢، ص ٥٥.
(٢) راجع الوسائل، باب ١٨٦ من أبواب جهاد النفس

---

(١) راجع النصوص الدالة على ذلك في الوسائل في أبواب جهاد النفس، باب: ٨٢ إلى باب: ٩٨.

والأحوط وجوبا الاستحلال من الشخص المغتاب (١) إذا لم يترتب

---

(١) الوسائل، ج ١١، ص ٣٣٨، باب ٧٧ من أبواب جهاد النفس، حديث ٣.
(٢) الوسائل، ج ١١، ص ٣٤٢، باب ٧٨ من أبواب جهاد النفس، حديث ٣.
(٣) المصدر السابق: حديث: ٥.
(٤) الوسائل، ج ٨، ص ٥٣٤، باب ١٥٢ من أبواب أحكام العشرة، حديث ٢.

---

(١) رواها في الوسائل، ج ٨، ص ٥٣٤، باب ١٥٢ من أبواب أحكام العشرة، حديث: ٩ و ١٨ ملحقه، وروى
قريبا منها في مستدركها في باب ١٣٢ من الأبواب المذكورة، حديث: ٨، ٢١، وباب ١٣٥، حديث: ٣. وإنما لم
نذكرها لاحتمال أنها عين ما ذكره في الوسائل.
(٢) حكاه شيخنا الأعظم (قدس سره) عن كشف الريبة والسرائر. ومثله في كون الغيبة موجبة لانتقال الحسنات ما رواه في مستدرك الوسائل، باب ١٣٢، من أبواب أحكام العشرة، حديث: ٣٠، ٤٩.
(٣) مستدرك الوسائل: باب: ٧٨، من أبواب جهاد النفس، حديث: ٥.
(٤) مستدرك الوسائل: باب: ١٣٢، من أبواب أحكام العشرة، حديث: ٣٤.

---

(١) مستدرك الوسائل، ج ٩، ص ١١٧، باب ١٢٣ من أبواب أحكام العشرة، حديث ١١.
(٢) مستدرك الوسائل، ج ٩، باب ١٢٣ من أبواب أحكام العشرة، حديث ١٩.

---

(١) الوسائل، ج ٨، باب ١٥٥ من أبواب أحكام العشرة، حديث ١.
(٢) مستدرك الوسائل، ج ٩، ص ١٣٠ باب ١٣٥ من أبواب أحكام العشرة، حديث ١. وقد روى حديث آخر بنفس السند في ج ١٢، ص ١٠٣، باب ٨٧ من أبواب جهاد النفس، حديث ١. هكذا: (ومن ظلم أحدا
ففاته فليستغفر الله كما أذكره فإنه كفارة له) ولعله تصحيف حديث الأول.
(٣) مستدرك الوسائل ج ٩، ص ١٣٠، باب ١٣٥ من أبواب أحكام العشرة، حديث ٢.
(٤) الوسائل، ج ٨، ص ٥٥٠، باب ١٢٢ من أبواب أحكام العشرة، حديث ٢٤.

على ذلك مفسدة أو الاستغفار له (١).
وقد تجوز الغيبة في موارد: منها: المتجاهر بالفسق (٢).

---

(١) الوسائل، ج ٨، ص ٦٠٤، باب ١٥٤ من أبواب أحكام العشرة، حديث ٤.
(٢) الوسائل، ج ٨، ص ٦٠٤، باب ١٥٤ من أبواب أحكام العشرة، حديث ٥.
(٣) مستدرك الوسائل، ج ٨، ص ١٢٨ من أبواب أحكام العشرة، حديث ١ و ٢.
(٤) مستدرك الوسائل، ج ٩، ص ١٢٩، باب ١٣٤ من أبواب أحكام العشرة، حديث ٣.

---

(١) الوسائل ج ٨١، ص ٢٩٠، باب ٤١ من أبواب الشهادات، حديث ٥. ومستدرك الوسائل، ج ١٧، ص ٤٤٠، باب ٣٥ من أبواب كتاب الشهادات، حديث ٩.
(٢) الوسائل، ج ٨، ص ٥٩٧، باب ١٥٢ من أبواب أحكام العشرة، حديث ٢.
(٣) لا مجال للاشكال في السند بعد رواية الأول عن عبد الله بن أحمد بن عامر الطائي عن أبيه عن الرضا عليه السلام بثلاثة طرق، أحدها في العيون والآخران عن الخصال وأربعين ابن زهرة.
وعن محمد بن علي بن مهرويه عن داود بن سليمان عن الرضا عليه السلام بطريقين، أحدهما في العيون والآخر عن أربعين ابن زهرة، وعن عبد الله الهروي الشيباني عن الرضا عليه السلام بطريق في العيون، فإن هذه
الاستفاضة موجبة للوثوق بل الاطمئنان بالصدور، ولا سيما مع علو المتن جدا.
وأما الثاني فقد روي بطريق معتبر، إذ ليس فيه إلا عثمان بن عيسى الذي هو موثق أو صحيح، وسماعة بن مهران الذي هو موثق بلا كلام. منه عفي عنه.

---

(١) الوسائل، ج ١٨، ص ٢٩٣، باب ٤١ من أبواب الشهادات، حديث ١٦.
(٢) مستدرك الوسائل، ج ٩، ص ١٢٩، باب ١٣٤ من أبواب أحكام العشرة، حديث ٦.
(٣) الوسائل، ج ١٨، ص ٢٩٢، باب ٤١ من أبواب كتاب الشهادات، حديث ١٣. وروي في ج ٨، ص ٦٠١، باب ١٥٢ من أبواب أحكام العشرة، حديث ٢٠.

فيجوز اغتيابه ولو بذكر العيب المستتر به (١).

(منها): الظالم لغيره، فيجوز للمظلوم غيبته (١).

---

(١) سورة النساء: ١٤٨.

---

(١) الوسائل، باب ١٥٤ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٦، ٧.
(٢) راجع المرسلين في تفسير العياشي ج ١:، ص: ٢٨٣.
(٣) مجمع البيان المجلد الثاني ص: ١٢١.
(٤) سورة الشورى: ٣٩.
(٥) سورة الشورى: ٤٠.

---

(١) الوسائل، باب: ١٥٤ من أبواب أحكام العشرة، حديث: ٥.
(٢) عن مرآة العقول، ج ٢ ص ٣٤٥، وصحيح البخاري ج: ٢ ص: ٣٧.

---

(١) الوسائل، ج ٤، ص ١١٦٤.

---

(١) الوسائل: باب: ١٦ من أبواب الدين والقرض، حديث: ١.
(٢) الوسائل: باب ٥٦ من أبواب أحكام الشرة: حديث: ١.

---

(١) مستدرك الوسائل: باب: ٤٦ من أبواب أحكام العشرة، حديث: ٣.

والأحوط استحبابا الاقتصار على ما لو كانت الغيبة بقصد الانتصار (١) لا مطلقا.

(ومنها): نصح المؤمن (٢)، فتجوز الغيبة.

---

(١) الوسائل ج ٨، ص ٤٢٧.

---

(١) الوسائل باب: ٣٥، من أبواب فعل المعروف، حديث ١ و ٢ و ٣ و ٤.
(٢) سورة يوسف: ١٢.
(٣) سورة القصص: ١٢.
(٤) سورة التوبة: ٩١.

---

(١) سورة التحريم: ٨.
(٢) الوسائل، باب ٢١، من أبواب أحكام العشرة، حديث: ١.
(٣) الوسائل، باب ٣٦، من أبواب فعل المعروف، حديث: ١.

---

(١) الوسائل، باب ٣٦، من أبواب فعل المعروف، حديث: ٥. وباب ٢٣، من أبواب أحكام العشرة، حديث: ٢.
(٢) مستدرك الوسائل، باب ٢٢، من أبواب أحكام العشرة، حديث: ١.
(٣) مستدرك الوسائل، باب ٢٢، من أبواب أحكام العشرة، حديث:.

بقصد النصح (١)،

كما لو استشاره شخص في تزويج امرأة، فيجوز نصحه ولو لزم إظهار عيبها. بل لا يبعد جواز ذلك ابتداء بدون استشارة (١)، إذا علم بترتب مفسدة عظيمة (٢) على ترك النصيحة.

(ومنها): ما لو قصد بالغيبة ردع المغتاب عن المنكر (٣).

(ومنها): ما لو خيف على الدين من الشخص المغتاب، فتجوز غيبته لئلا يترتب الضرر الديني (١).

(ومنها): جرح الشهود (١).

---

(١) الوسائل، باب ٣٩ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حديث: ١.

(ومنها): ما لو خيف على المغتاب الوقوع في الضرر، فتجوز غيبته لدفع ذلك عنه (١).

---

(١) رجال الكشي، ص: ١٢٦.

---

(١) الوسائل، باب ٣٢، من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حديث: ١.
(٢) مستدرك الوسائل، باب ٢٩، من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حديث: ١.
(٣) راجع الوسائل، باب ٢٩، من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حديث: ١.

(ومنها): القدح في المقالات الباطلة وإن أدى ذلك إلى نقض في قائلها (١).

بل الذي عليه عمل جماعة كثيرة من العلماء القدح في القائل بقلة
التدبير والتأمل وسوء الفهم ونحو ذلك (١) وكأن صدور ذلك منهم لئلا

يحصل التهاون في تحقيق الحقائق (١). عصمنا الله من الزلل ووفقنا للعلم والعمل، إنه حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) الوسائل، باب ٤٨، من أبواب حد الزنا، حديث: ١.
(٢) الوسائل، باب ٤٣، من أبواب حد الزنا، حديث: ١.

---

(١) مستدرك الوسائل، باب ١٣٤، من أبواب أحكام العشرة، حديث ٤.
(٢) الوسائل، باب ١، من أبواب اللعان، حديث: ٤.

---

(١) الوسائل، باب ١، من أبواب اللعان، حديث: ١.

وقد يظهر من الروايات عن الأئمة والنبي عليهم أفضل الصلاة
والسلام أنه يجب على سامع الغيبة أن ينصر المغتاب ويرد عنه (١)،

---

(١) الوسائل، باب: ١٠٢، من أبواب أحكام العشرة، حديث: ١٣.
(٢) الوسائل، باب: ١٣٦، من أبواب أحكام العشرة، حديث: ٥ و ٦ و ٧.
(٣) احياء العلوم، ج: ٣، ص: ١٢٨.

---

(١) مستدرك الوسائل، باب: من أبواب أحكام العشرة، حديث: ٢٧.

---

(١) الوسائل، باب: ٥ و ١٨ و ٣٩، من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
(٢) الوسائل، باب: ١٥٢، من أبواب أحكام العشرة، حديث: ٥.

---

(١) سورة النساء: ١٤٨.

---

(١) الوسائل، ج ٨، باب: ١٥٦، من أبواب أحكام العشرة، حديث: ٢.
(٢) الوسائل، باب: ١٥٢، من أبواب أحكام العشرة، حديث: ١٣.
(٣) الوسائل، باب: ١٥٦، من أبواب أحكام العشرة، حديث: ٤.

---

(١) الوسائل، باب: ١٢٢، من أبواب أحكام العشرة، حديث: ٢٤.

وأنه إذا لم يرد خذله الله في الدنيا والآخرة، وأنه كان عليه كوزر من اغتاب.

ومن الكبائر: البهتان (١)

---

(١) ذكره في العيون في ج: ٢، ص: ٣٢، طبعة النجف الأشرف.
(٢) الوسائل، باب: ١٥٣، من أبواب أحكام العشرة، حديث: ٢.
(٣) الوسائل، باب: ١٥٣، من أبواب أحكام العشرة، حديث: ١.
(٤) الوسائل، باب: ١٥٣، من أبواب أحكام العشرة، حديث: ٢٠.

على المؤمن (١)

---

(١) الوسائل، باب: ١٥٢، من أبواب أحكام العشرة، حديث: ٩.
(٢) الوسائل، باب: ١٥٢، من أبواب أحكام العشرة، حديث: ٢٢.
(٣) مستدرك الوسائل، باب: ١٣٣، من أبواب أحكام العشرة، حديث ٢.

وهو ذكره بما يعيبه (١) وليس هو فيه.
(ومنها): سب المؤمن (٢)،

---

(١) راجع الوسائل، باب: ٧٧، من أبواب جهاد النفس.
(٢) الوسائل، باب: ١٥٨، من أبواب أحكام العشرة، حديث: ١.
(٣) الوسائل، باب: ٧٤، من أبواب جهاد النفس، حديث: ١.
(٤) الوسائل، باب: ٧٤، من أبواب جهاد النفس، حديث: ٣.
(٥) راجع الوسائل، باب: ٧٠ و ٧٢، من أبواب جهاد النفس.

وإهانته (١) وإذلاله (٢).
(ومنها): النميمة (٣)،

---

(١) الوسائل، باب: ١٤٦، من أبواب أحكام العشرة، حديث: ١ و ٢ و ٣ و ١١..
(٢) مستدرك الوسائل، باب: ١٢٦، من أبواب أحكام العشرة.
(٣) الوسائل، باب: ١٤٧، من أبواب أحكام العشرة، حديث: ٢.
(٤) راجع الوسائل، باب: ١٤٧، من أبواب أحكام العشرة، ومستدرك الوسائل، باب: ١٢٧، من أبواب أحكام العشرة.

بين المؤمنين (١)،

---

(١) الوسائل، باب: ١٦٤، من أبواب أحكام العشرة، حديث: ١.
(٢) الوسائل، باب: ١٦٤، من أبواب أحكام العشرة، حديث: ٢.
(٣) الوسائل، باب: ١٦٤، من أبواب أحكام العشرة، حديث: ٥ و ٦.
(٤) سورة الرعد: ٢٢.

بما يوجب الفرقة بينهم (١).
(ومنها): القيادة (٢)، وهي السعي بين اثنين لجمعهما على الوطئ المحرم.

---

(١) الوسائل، باب: ٢٧، من أبواب النكاح المحرم، حديث: ٢.
(٢) الوسائل، باب: ١١٧، من أبواب مقدمات النكاح، حديث: ٧.
(٣) الوسائل، باب: ٢١، من أبواب النكاح المحرم، حديث: ١.
(٤) الوسائل، باب: ١٠١، من أبواب مقدمات النكاح، حديث: ٢.

(ومنها): الغش للمسلمين (١).
(ومنها): استحقار الذنب، فإن أشد الذنوب ما استهان به صاحبه (٢).

---

(١) الوسائل، باب: ٥، من أبواب حد السحاق والقيادة، حديث: ٢.
(٢) الوسائل، باب: ٥، من أبواب حد السحاق والقيادة، حديث: ١. ومستدرك الوسائل، باب: ٥، من أبواب
حد السحاق والقيادة، حديث: ١.
(٣) راجع الوسائل، باب: ٥ و ٣٩، من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
(٤) الوسائل، باب: ٨٦، من أبواب ما يكتسب به، حديث: ١.
(٥) راجع النصوص المذكورة في الوسائل، باب: ٨٦، من أبواب ما يكتسب به.
(٦) الوسائل، باب: ٤٣، من أبواب جهاد النفس، حديث: ٦ و ٧.

(ومنها): الرياء (١).
وغير ذلك مما يضيق الوقت عن بيانه (٢).

---

(١) الوسائل، باب: ٤٣، من أبواب جهاد النفس، حديث: ١ و ١٠.
(٢) الوسائل، باب: ١٢، من أبواب مقدمة العبادات، حديث: ١.
(٣) راجع الوسائل، باب: ١١ و ١٢، من أبواب مقدمة العبادات.

مسألة ٢٩: المراد من كون العدالة هي الملكة المانعة عن المعاصي الكبيرة أمها مانعة اقتضاء (١)، فلا يقدح في وجودها وقوع المعصية نادرا (٢)، لغلبة الشهوة أو الغضب. نعم من لوازم وجودها حصول الندم بمجرد سكون الشهوة أو الغضب مع الالتفات إلى وقوع المعصية منه (٣).

مسألة ٣٠: إذا حصلت الملكة المذكورة لكن كانت ضعيفة مغلوبة للمزاحم من شهوة أو غضب على نحو يكثر صدور المعاصي وإن كان يحصل الندم بمجرد سكون المزاحم فمثل هذه الملكة لا تكون عدالة ولا تترتب عليها أحكامها (٤).

مسألة ٣١: إذا صدرت المعصية الصغيرة فإن التفت العاصي إلى وجوب التوبة ومع ذلك لم يتب كان عاصيا بترك التوبة (٥).

ولم يكن عادلا (١).

---

(١) سورة النساء: ٣١.

وإن غفل عن ذلك (١) فلم يندم لم يقدح صدور الصغيرة في بقاء العدالة (٢) وترتيب أحكامها. أما إذا صدرت المعصية الكبيرة فلم يندم ولم يتب غفلة عن صدور المعصية فقد خرج عن صفة العدالة (٣).

---

(١) سورة النور: ٤.
(٢) راجع الوسائل، باب: ٣٦، ٣٧ من كتاب الشهادات.

وبذلك افترقت المعصية الكبيرة عن الصغيرة (١)

مسألة ٣٢: الاحتياط المذكور في مسائل هذه الرسالة إن كان مسبوقا بالفتوى أو ملحوقا بها فهو استحبابي (١) يجوز تركه، وإلا تخير العامي بين العمل (٢) والرجوع إلى مجتهد آخر (٣) الأعلم فالأعلم (٤). وكذلك موارد الاشكال والتأمل، كما إذا قال: يجوز على إشكال أو على

تأمل، فالاحتياط في مثله استحبابي (١). وإن قال: يجب على إشكال، أو على تأمل. فإنه فتوى بالوجوب. وإن قال: المشهور كذا، أو قيل: كذا، وفيه تأمل، أو فيه اشكال. فاللازم العمل بالاحتياط، أو الرجوع إلى مجتهد آخر (٢).

مسألة ٣٣: إن كثيرا من المستحبات المذكور في أبواب هذه الرسالة يبتنى استحبابها على قاعدة التسامح في أدلة السنن (٣)، ولما لم تثبت عندنا فيتعين الاتيان بها برجاء المطلوبية.

---

(١) الوسائل، باب: ١٨ من أبواب مقدمة العبادات، حديث: ٤.
(٢) الوسائل باب: ١٨ من أبواب مقدمة العبادات، حديث: ٤.

---

(١) الوسائل باب: ١٨ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ٤.

وكذا الحال في المكروهات، فتترك برجاء المطلوبية (١).

وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.